**المطلب الخامس: استحقاق سلب**([[1]](#footnote-2)) **المقتول**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أنّ القاتل يستحق السلب ما لم يلتق الزحفان , ولم تَمْتَدَّ الصفوف بعضها إلى بعض, فإذا كان كذلك فلا سلب لأحد([[3]](#footnote-4)), وبه قال مسروق, وسليمان بن موسى([[4]](#footnote-5)), وأبو بكر بن أبي مريم([[5]](#footnote-6)), والأوزاعي, وسعيد بن

عبد العزيز وغيرهم([[6]](#footnote-7)).

**الدليل:** أنه إذا امتدت الصفوف فحينئذ لَا يُدْرَى من قتل قتيلاً([[7]](#footnote-8)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أَنَّ القاتل في الصُّفُوف الْملْتحمةِ يستحقُّ سلب مَنْ قتله سواء قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه أم لم يقل, وبه قال الليث, والأوزاعي, وإسحاق, وأبو عبيد([[8]](#footnote-9)), وبه قال الشافعية([[9]](#footnote-10)), والحنابلة([[10]](#footnote-11)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  عن أبي قتادة قال :خرجنا مع رسول الله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: "فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب ", فقال: ما للناس فقلت: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه" قال: فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك: فقال: فقمت فقلت من يشهد لي: ثم جلست ثم قال ذلك: الثالثة فقمت فقال رسول الله ما لك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصّة فقال رجل من القوم:" صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه, وقال أبو بكر الصديق :"لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه([[11]](#footnote-12)), فقال رسول الله : صدق فأعطه إياه فأعطاني([[12]](#footnote-13)).

**ووجه الدلالة:** أن أبا قتادة , إنما قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزّحفين , يدلّ عليه قوله:" فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد عَلا رجلاً من المسلمين ([[13]](#footnote-14)),

وكذلك النص مطلقاً بدون استثناء([[14]](#footnote-15)).

**2-** عن أنس بن مالك , أن النبي قال يوم حنين:"من قتل كافراً فله سلبه", فقتل أبو طلحة([[15]](#footnote-16)) يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** أن هذا كان بعد التقاء الزّحفين لأن الكفار لقوا المسلمين فجأة , فألحموا الحرب قبل أن تتقدّمها مبارزة([[17]](#footnote-18)).

**3-** عن شبر بن علقمة([[18]](#footnote-19)) قال بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد([[19]](#footnote-20)) ".

**وجه الدلالة:** أن الأحاديث السابقة تدلّ على استحقاق سلب المقتول, وأن النبي شرح الحكم, ولا يشترط أن يقول الإمام "من قتل قتيلا فله سلبه"([[20]](#footnote-21)).

**القول الثالث:** أن السلب ليس للقاتل ، وأن حكمه حكم الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فيكون حينئذ ينفل له الإمام من جهة الاجتهاد و لا يأخذ القاتل السلب إلا بإذن الإمام, و به قال الثوري([[21]](#footnote-22)), و هو مذهب الحنفية([[22]](#footnote-23)) , والمالكية ([[23]](#footnote-24)), فهو رواية عن أحمد([[24]](#footnote-25)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله تعالى:**ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لأحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره([[26]](#footnote-27))**.**

**نوقش من وجهين([[27]](#footnote-28)):**

**أحدهما** : أن السلب خارج فيها ؛ لأن السلب ما غنموه وإنما غنمه أحدهم .

**والثاني :** أنه بيان لما فيه من الإجمال.

**2-** عن عبد الرحمن بن عوف أن معاذ بن عفراء([[28]](#footnote-29)) , ومعاذ بن عمرو بن الجموح([[29]](#footnote-30)) رضي الله عنهما قتلا أبا جهل فقال النبي كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة:** فلما قضى به لأحدهما مع إخباره أنهما قتلاه دلّ على أنهما لم يستحقاه بالقتل لأنه لو قال: "من قتل قتيلاً فله سلبه" ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين, و لو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب أن يكون لو وجد قتيل لا يعرف قاتله أن لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لأن له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على أن سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دلّ على أن القاتل لا يستحقه([[31]](#footnote-32)).

**نوقش:** أنه قد يستحق بقتل على صفة لم يغنم بغنيمة فيمنع من قسمه ؛ فلذلك قسم ألا ترى لو شرطه الإمام لكان مغنوماً إذا لم يتيقن مستحقه ؛ لجواز أن يكون القتل على صفة لا يستحق بها السلب([[32]](#footnote-33)) **.**

**3-**  ما روي أن حبيب بن سلمة([[33]](#footnote-34)) قتل قتيلاً فجاء بسلبه إلى أبي عبيدة بن الجراح فخمسه فقال حبيب لا تحرمني رزقا رزقتَنِيْهِ الله فإن رسول الله جعل السلب للقاتل فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول يقول: "إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه"([[34]](#footnote-35)).

**نوقش من وجهين:**

**أحدهما:** أن نفس الإمام - إمام الأئمة رسول الله قد طابت به فكانت أوكد من أن تطيب به نفس الإمام من بعده .

**والثاني :** أنه عام يحمل على النفل ويخصّ منه السلب([[35]](#footnote-36)).

**4-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال يوم بدر:"من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا"([[36]](#footnote-37)).

**5-** عن أنس بن مالك : أن النبي قال يوم حنين: "من قتل كافراً فله سلبه", فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث يدلّ على أن القاتل يستحق السلب بقضاء الإمام.

**6-** عن شبر بن علقمة قال: "بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد([[38]](#footnote-39)) "**.**

**وجه الدلالة:** وهذا يدلّ على أن أمر السلب إلى الأمير([[39]](#footnote-40)).

**7-** ما روي عن سلمةَ بن الأَْكوع قَتَل طليعة للْكفَّار ، وهو منهزمٌ ، فقال النَّبِيُّ من قتله ؟ قالوا : سلمة بن الأَْكوع ، قَال : له سلبه أجمع – أي كلّه-([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة:** لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي له سلبه أجمع مزيد فائدة([[41]](#footnote-42)).

**8-** أن السهم آكد من السلب للإجماع عليه وهو لا يستحقه إلا بإذن الإمام فالسلب أولى([[42]](#footnote-43)).

**9-** أن القاتل إنما تمكّن من قتله وأخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختصّ به كما لو أخذ أسيراً أو أصاب مالاً آخر لا يختص به فيوقف على اجتهاد الإمام([[43]](#footnote-44)).

**القول الرابع:** أَن السَّلَبَ يستحقّه كل من قتل كافراً ولو كان المقتول منهزماً وبه قال أبو ثور, وابن الْمنذر, وابن جرير الطبري([[44]](#footnote-45)).

**من أدلتهم :**

**1-** حديث أبي قتادة المتقدم.

**2-** ما روي عن سلمةَ بن الأَْكوع قَتَل طليعة للْكفَّار ، وهو منهزمٌ ، فقال النَّبِيُّ من قتله ؟ قالوا : سلمة بن الأَْكوع ، قَال : له سلبه أجمع – أي كلّه-([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة:** أن سلمة قتل قتيل وهو مولي هارب, وحكم له النبي بالسلب([[46]](#footnote-47)).

**نوقش:** أن ليس في الحديث ما يدلّ على أن قتله ما يراد لا مقبلاً ولا هارباً بل فيه على أن قتله مخاتلاً مخادعاً([[47]](#footnote-48)) .

**3-** أن الآثار الواردة في السلب مطلقاً و لم تُفرّق بين حال الإقبال والإدبار([[48]](#footnote-49)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , وما ورد عليها من المناقشات, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم - القول الثاني, وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. والذين قالوا أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام : أجيب من ثلاثة أوجه:

**أحدها :** أن هذا الشرط, إثبات ما لم ينقل .

**والثاني:** أنه بيان شرع وإن تقدم كما يكون بيانه؛ لأنه نقل سبب علّق عليه حكم.

**والثالث:** أنه لو تقدم شرط لأخذه أبو قتادة ولم يدعيه، أو لا يشهد لنفسه على قتله.

1. أما ما استدل به أصحاب القول الأول يرد عليه الأحاديث مثل حديث أبي قتادة, و عبد الرحمن بن عوف, وحديث سلمة بن الأكوع المتقدم([[49]](#footnote-50)).

1. () السلب لغةً: السين واللام والباء أصل واحد، وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف. يقال سلبته ثوبه سلبا. والسلب: المسلوب. وفي الحديث: "من قتل قتيلا فله سلبه" . والسليب: المسلوب. والسلوب من النوق: التي يسلب ولدها والجمع سلب. وأسلبت الناقة، إذا كانت تلك حالها.

   انظر: مادة (سلب) في: مقاييس اللغة(3/92), تاج العروس(3/68),

   وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي وهو: ما يأخذه المقاتل المسلم زيادة على سهم مما مع قتيله الكافر في الحرب من لباس القتيل وسلاحه ودابته ونحوها.

   انظر: بدائع الصنائع(7/115), الحاوي (4/328), العدة(2/203). [↑](#footnote-ref-2)
2. () أجمع الفقهاء على أن المقتول الذي يأخذ قاتله سلبه يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعاً, وأجمع العلماء أن قوله : "من قتل قتيلاً فله سلبه" ليس على عمومه بأن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلب واحد منهم. انظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي (8/5). واختلف العلماء متى يستحق القاتل سلب المقتول؟ [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة, وابن المنذر, والقرطبي, وابن قدامة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (12/374) برقم(33767), الإشراف لابن المنذر (4/89), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8/6), المغني (13/65). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام سليمان بن موسى القرشي الأموي الدمشقي الأشدق، مولى آل أبي سفيان بن حرب، فقيه أهل الشام في زمانه.روى عن: طاووس بن كيسان, وعطاء, ونافع وغيرهم, و روى عنه: أسامة بن زيد الليثي, وسعيد بن عبد العزيز, وعثمان بن مسلم وغيرهم, توفي سنة(115هـ), وقيل: (119هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(12/92)رقم الترجمة(2571), سير أعلام النبلاء (5/433). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، ابن عم الوليد بن سفيان بن أبي مريم، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام, روى عن: خالد بن معدان, و مكحول الشامي, وعطية بن قيس وغيرهم, و روى عنه: إسماعيل بن عياش, وبقية بن الوليد, وعيسى بن يونس وغيرهم, توفي سنة(156هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (33/108)رقم الترجمة(7241), سير أعلام النبلاء(7/64). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر(4/89), الاستذكار(5/61), المغني(13/65). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(8/6). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر (11/121), شرح البخاري لابن بطال (5/311), الاستذكار (5/60), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(8/5). [↑](#footnote-ref-9)
9. () قالت الشافعية: إنما يكون السلب للقاتل في كل حال إذا كانت الحرب مستمرة, أن يغرر بنفسه في قتله, إذا قتله مقبلاً عليه وأما إذا قتله وهو مدبر فلا سلب له". انظر: الأم(4/142), الأوسط لابن المنذر (11/120), الحاوي (8/397), المجموع(19/321). [↑](#footnote-ref-10)
10. () اشترطوا الحنابلة(أ): أن يقتله في حال الحرب لا قبلها ولا بعدها.

    **(ب):** مقبلاً عليه فإن كان مهزماً لم يستحق سلبه. مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنساناً منهزماً فيقتله.أما إذا كان الحرب قائمة وانهزم أحدهم متحيزاً فقتله إنسان فله سلبه.

    **(ج):** أن لا يكون مثخنا فإن كان مثخنا بالجراح لم يستحقه بدليل حديث ابن مسعود أنه وقف على أبي جهل وأعطى النبي سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه أثبته.

    **(د):** أن يغرر بنفسه في قتله. مثل أن يبارزه أي يحمل عليه, فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فلا سلب له. انظر: المغني(13/66), العدة(2/204), شرح الزركشي (6/477-478), المبدع( 3/259-260), الإنصاف(4/148-149). [↑](#footnote-ref-11)
11. () معناه لا يقصد رسول الله إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسها. انظر :نيل الأوطار(8/405). [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب فرض الخمس, باب من لم يخمس أسلاب, ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس, وحكم الإمام فيه(4/92)رقم الحديث(3142), ومسلم في صحيحه,كتاب الجهاد والسير , باب استحقاق القاتل سلب القتيل(3/1370)رقم الحديث (1751). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني (13/65). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: شرح البخاري لابن بطال (5/311). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أبو طلحة الأنصاري اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري. شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله وهو أحد النقباء. من الرماة المذكورين من الصحابة وهو من الشجعان المذكورين، وله يوم أحد مقام مشهود، كان يقي رسول الله بنفسه، ويرمي بين يديه، ويتطاول بصدره ليقي رسول الله , روى عن: النبي , وروى عنه: زيد بن خالد الجهني, وسعيد بن يسار, وابن عباس وغيرهم, توفي سنة(34هـ), وقيل: (51هـ). انظر: أسد الغابة(6/178)رقم الترجمة (6036), تهذيب الكمال(10/75)رقم الترجمة (2110), الإصابة(4/93)رقم الترجمة (2919). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد, باب السلب يعطى القاتل(3/71)رقم الحديث (2817), وقال:"حديث حسن", وأخرجه أحمد في مسنده(19/180)رقم الحديث (12130), و الدارمي في سننه, كتاب السير, باب من قتل قتيلاً فله سلبه (3/1614)رقم الحديث (2527), وابن حبان في صحيحه, كتاب السير, باب الغنائم وقسمتها (11/166) رقم الحديث(4836), وصححه الحاكم, و الألباني. انظر: المستدرك للحاكم(3/393)رقم الحديث (5505), إرواء الغليل(5/51)رقم الحديث (1221). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني (13/165). [↑](#footnote-ref-18)
18. () شبر بن علقمة العبديّ الكوفي. له إدراك، وشهد القادسيّة، وله رواية عن ابن مسعود.

    انظر ترجمته في: الإصابة(5/169)رقم الترجمة(3978). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب قسم الفىء والغنيمة, باب ما جاء في تخميس السلب (6/507) رقم الحديث(12789), والطحاوي في شرح معاني الآثار, كتاب السير, باب النفل بعد الفراغ من القتال(3/242)رقم الحديث(4834). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: شرح السنة للبغوي(11/108). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(8/5), بداية المجتهد(3/474). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المبسوط للسرخسي (10/47) , الاختيار(4/132) , بدائع الصنائع(7/115) , تبيين الحقائق (3/258). [↑](#footnote-ref-23)
23. () اشترط المالكية أن يقول الإمام بعد الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه, ويكره أن يقول الإمام قبل القتال استدلالاً بالحديث:"من قتل قتيلاً فله سلبه",أن رسول قال هذا:بعد الفراغ من الحرب. و لأن قول الإمام قبل القتال يؤدّي إلى إبطال نيتهم، ويحملهم على إتباع صاحب المال وترك قتال الشجاع.

    انظر: المدونة(1/518), شرح البخاري لابن بطال (5/311), الكافي في فقه أهل المدينة (1/476-477), التمهيد (23/246), بداية المجتهد(3/474), الذخيرة(3/422). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر : المغني(13/71), شرح الزركشي(6/478), الإنصاف(4/148-149). [↑](#footnote-ref-25)
25. () سورة الأنفال, الآية(41). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المبسوط للسرخسي(10/48), أحكام القرآن للجصاص(4/234). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: الحاوي(8/395). [↑](#footnote-ref-28)
28. () معاذ بن الحارث رفاعة بن الحارث بن سواد ، ويعرف بابن عفراء، وهي أمه وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة، وقيل: معاذ بن الحارث بن رفاعة, وهو أنصاري خزرجي نجاري، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبيّ صلى من الأوس والخزرج شهد بدراً، وأحداً, والمشاهد كلّها مع رسول الله , وقيل: إنه جرح يوم بدر، وجرحه ابن ماعض أحد بني زريق، فمات من جراحته بالمدينة كذا ذكر خليفة وذكر عن ابن إسحاق أنه عاش إلى زمن عثمان, مات معاذ بن عفراء في خلافة علي بن أبي طالب وتوفي معاذ بن الحارث بعد قتل عثمان أيام حرب علي ومعاوية.انظر ترجمته في: أسد الغابة(5/190)رقم الترجمة(4962), تهذيب الكمال (28/115) رقم الترجمة (6021), الإصابة(10/208)رقم الترجمة(8076). [↑](#footnote-ref-29)
29. () معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي.شهد العقبة، وبدراً، هو وأبوه عمرو بن الجموح، على اختلاف في أبيه، وقتل أبوه عمرو بن الجموح بأحد، وهو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه، وضربه عكرمة بن أبي جهل فقطع يده، وبقيت متعلقة بالجلدة، ثم ضرب معوذ بن عفراء أبا جهل حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، فذفف عليه ابن مسعود توفي في زمن عثمان ". انظر ترجمته في: أسد الغابة(5/194)رقم الترجمة (4969), الإصابة(10/213)رقم الترجمة(8088). [↑](#footnote-ref-30)
30. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب فرض الخمس, باب من لم الأخماس ,ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس....(4/91) رقم الحديث(3141), ومسلم في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب استحقاق القاتل سلب القتيل(3/1372) رقم الحديث(1752). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/236), شرح البخاري لابن بطال (5/312). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: الحاوي(8/396). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أبو عبد الرحمن: حبيب بن سلمة بن مالك , ويقال له: حبيب الدروب, وحبيب الروم توفي سنة(42هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/681)رقم الترجمة(1068). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(4/20)رقم الحديث(3533), وقال الهيثمي:" فيه عمرو بن واقد متروك", وضعفه ابن حزم, و الألباني. انظر: مجمع الزوائد (5/331) رقم الحديث (9697), المحلى(8/234), سلسة الأحاديث الضعيفة (12/771) رقم الحديث(5853). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: الحاوي(8/395). [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الجهاد, باب في النفل(3/77)رقم الحديث(2738), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب قسم الفىء والغنيمة, باب وجه الثالث من النفل(6/514)رقم الحديث (12818), و صححه الحاكم, وابن الملقن, وابن حجر, و الألباني.

    انظر: المستدرك للحاكم(2/141)رقم الحديث(2876), البدر المنير (7/334), الدراية في تخريج أحاديث الهداية(2/127). [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: التمهيد لابن عبد البر (23/257). [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الجهاد والسير , باب استحقاق القاتل سلب القتيل (3/1374) رقم الحديث(1754). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: فتح الباري (6/169). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر : المبدع(3/259). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: المبسوط للسرخسي (10/49). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر أقوالهم في: الاستذكار(5/60), الإشراف لابن المنذر(5/88), المجموع(19/321), المغني (13/69). [↑](#footnote-ref-45)
45. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-46)
46. () انظر: الإشراف(4/87), نيل الأوطار (9/409) . [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: الاستذكار(5/64). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/236). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: الحاوي(8/395). [↑](#footnote-ref-50)